

## منار السبيل

فصل .

واستبراء الحامل : بوضع الحمل الذي تنقضي به العدة .

ومن تحيض : بحیضة نامة لقوله A في سبي أوطاس [ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حیضة ] رواه أحمد وأبو داود .

والآیسة والصغيرة التي يوطأ مثلها .

والبالغ التي لم تر حیضا : بشهر لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة وعنه : بشهرين كعدة الأمة وعنه : بثلاثة أشهر قال في الكافي : وهي أصح قال أحمد بن القاسم : قلت

لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حیضة شهرا ؟ فقال : من أجل الحمل : فإنه لا يبين في أقل من ذلك فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : إن النطفة أربعون يوما ثم علقه أربعون يوما ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي : لحمه فيتبين حينئذ وهذا معروف عند النساء فأما شهرا فلا معنى له ولا أعلم أحدا قاله انتهى .

والمرتفع حیضها ولم تدر ما رفعه : بعشرة أشهر تسعة للحمل وواحد للاستبراء .

والعالمة مارفعه : بخمسين سنة وشهر لما تقدم في العدة فإن عاد الحيض قبلها استبرأت بحیضة .

ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لم يقبضها لأن الملك ينتقل بالبيع وقد وجد .

وإن ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة للخبر وكما لو طلق زوجته وهي حائض .

وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها لحصول العلم بالبراءة بها فلا فائدة في الاستبراء لدخوله في العدة .

وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه كأبيه وابنه صدقت .

أو ادعت المشتراة أن لها زوجا صدقت فيه لأنه لا يعرف إلا من جهتها